



إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ:

أَبِي الْعَبَّاسِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَرَّبِيِّ التَّلْمِصَانِيِّ (1041هـ).

. رحمه الله .



قام بضبطها وتنسيقها:

بلقاسم عباسي الأشعري المالكي الجزائري

النسخة الثانية \ 1441هـ

# بيت الخمر

المَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ  
أَجَلُّ مَا اعْتَنَى بِهِ عَبِيدُهُ  
الْقَادِرِ الْغَنِيِّ بِالْإِطْلَاقِ  
بِصُنْعِهِ الْمُعْرَبِ عَنْ وُجُودِهِ  
وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الضَّمَائِرِ  
لِمَنْ حَوَى جَوَامِعَ الْكَلَامِ  
وَأَفْحَمَ الْخُصُومَ بِالْبُرْهَانِ  
شَهَادَةً تَزْكُو بِهَا الْعُقُولُ  
وَمَنْ أَبِي أَدْلَهُ وَجَدَّ لَهُ  
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا  
وَبَعْضُهَا لَهُ مَزِيدُ الْأَثَرِ  
وَالأَوَّلُ الْكَلَامُ مُسْتَدْنِي الأَمَلِ  
فَالْفَضْلُ مِنْ مَعْلُومِهِ لَهُ انْتَسَبُ  
وَخَيْرُهُ الْمَنْشُورُ مَا لَهُ طَرْفُ  
عِلْمًا بِمَنْ أَنْشَأَهُمْ وَصَوَّرًا

يَقُولُ أَحْمَدُ الْفَقِيرُ الْمَقْرِي  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَحَّيْدُهُ  
الْعَالِمِ الْحَيِّ الْقَدِيمِ الْبَاقِي  
مُرْشِدِنَا مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ  
سُبْحَانَهُ وَجَلَّ عَنِ النَّظَائِرِ  
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
وَأَفْهَمَ الْحَقِّ ذَوِي الْأَذْهَانِ  
وَحَضَّ كُلَّ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا  
فَمَنْ أَجَابَ نَالَ خَيْرًا جَدَّ لَهُ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا الْحَقُّ اعْتَلَى 10  
وَبَعْدُ فَالْعُلُومُ ذَاتُ كَثْرَةٍ  
وَنُوعَةٍ إِلَى اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ  
وَكُلُّ عِلْمٍ لِلْمَزِيَّةِ اِكْتَسَبُ  
وَعِلْمُ أَصْلِ الدِّينِ مَشْهُورُ الشَّرْفِ  
وَكَيْفَ لَا وَهُوَ مُفِيدٌ لِلوَرَى

وَحُكْمُهُ وَعَلَى الْبَرَايَا انْحَتَمَا  
لِأَنَّهُ بِنُورِهِ يُنْقِذُ مَنْ  
وَكَمَّ بِهِ لِعُلَمَاءِ الْمِلَّةِ  
مَا بَيْنَ مَنْشُورٍ وَنَظْمٍ يُتَخَصَّرُ  
وَإِنِّي مِلْتُ إِلَى اتِّبَاعِهِ 20  
فَجِئْتُ فِي ذَا الْمَطْلَبِ الْوَحِيدِ  
سَمَّيْتُهَا: "إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ"  
وَذَاكَ لَمَّا أَنْ حَلَّتْ الْقَاهِرَةَ  
مُنْتَبِذًا عَنْ مَظْهَرِي الْمَعْمُورِ  
وَكَانَ مِنْ مَنْ مُزَكِّي النِّيَّةِ  
فَرَامَ مِنِّي بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ  
وَلَسْتُ لِلَّذِي انْتَحَى بِأَهْلِهِ  
فَارْزَادًا حَتَّى عَلَيَّ وَنَمَّا  
فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الْإِسْعَافِ  
وَاللَّهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ 30  
وَأَنْ يُثِيبَنِي بِهِ يَوْمَ الْجَزَا  
وَيُجْزِلَ الْمَوَاهِبَ السَّنِيَّةَ

وَبِالنَّجَاةِ فَازَ مَنْ لَهُ انْتَمَى  
ظُلْمَةَ تَقْلِيدٍ فَفَنَعُهُ وَضَمِنَ  
مَنْ كُتِبَ بِالْقَصْدِ مُسْتَقِلَّةً  
جَنَاهُ مِنْ مُطَوَّلٍ وَخُتَّصَّرَ  
لَهُمْ وَإِنْ كُنْتُ قَصِيرَ الْبَاعِ  
بِنُبْذَةٍ تَنْفَعُ فِي التَّوْحِيدِ  
لِكُونِهَا اعْتِقَادَ أَهْلِ السَّنَةِ  
بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ  
مُسْتَرْتَشِدًا بِالْأَزْهَرِ الْمَعْمُورِ  
دَرَسِي بِهِ الْعَقَائِدَ السَّنِيَّةَ  
نَظْمِي لَهَا بِحُكْمِ حُسْنِ الظَّنِّ  
لِأَنِّي ذُو خَطَاٍ وَجَهْلٍ  
وَقَالَ لِي اجْعَلْ مِثْلَ هَذَا مَغْنَمًا  
مَعَ كَوْنِ رَسْمِ الْعِلْمِ غَيْرَ عَافٍ  
فِعْلٍ جَمِيلٍ مِنْ رِيَاءٍ قَدْ أَمِنَ 30  
وَمَنْ وَعَى أَوْ خَطَّ هَذَا الرَّجْزَا  
وَيُسْعِفَ الرَّاجِينَ بِالْأُمْنِيَّةِ

فَالغَيْثُ مِنْ إِنْعَامِهِ قَدْ وَكَّفَا  
مَنْ رَامَ فَنَّا فَلْيُقَدِّمِ أَوْلَا  
وَوَاضِعٍ وَنِسْبَةٍ وَمَا اسْتَمَدُّ  
وَأَسْمٍ وَمَا أَفَادَ وَالْمَسَائِلُ  
وَبَعْضُهُمْ مِنْهَا عَلَى الْبَعْضِ اقْتَصَرَ

عَلَى الْبَرَآيَا وَهُوَ حَسْبِي وَكَفَى  
عِلْمًا بِحَدِّهِ وَمَوْضُوعٍ تَلَا  
مِنْهُ وَفَضْلِهِ وَحُكْمٍ يُعْتَمَدُ  
فَتِلْكَ عَشْرٌ لِلْمَنَى وَسَائِلُ  
وَمَنْ يَكُنْ يَدْرِي جَمِيعَهَا انْتَصَرَ

### فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ:

الْحُكْمُ وَهُوَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ  
عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ  
وَاعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ لَا  
إِجَابُ أَوْ تَجْوِيزُ أَوْ إِحَالَةٌ  
أَيُّ كُلِّ أَمْرٍ نَفِيَّهُ لَا يُدْرِكُ  
لِكَوْنِهِ يُوَصَّفُ ذُو الْمِحَالِ  
وَجَائِزٌ: مَا صَحَّ فِي الْعَقْلِ اكْتِفَا  
وَمَا دَعَا مِنْهَا ضَرُورِيًّا جَلِي  
فَلْتَعْرِفِ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَ  
فَعِلْمُهَا فَرَضٌ عَلَيْنَا شَرْعًا

إِلَى ثَلَاثٍ قَسَمَ الْأَثْبَاتُ  
وَهَا هُنَا أَوْلَاهَا الْمَرْعِيُّ  
يَعْدُو ثَلَاثًا حَضْرُهَا قَدْ عُلِّلَا  
فَوَاجِبٌ: لَا يَنْتَفِي بِحَالِهِ  
عَقْلًا وَسِرًّا بِدَيْهِ لَا يُتْرَكُ  
بِهِ وَعَكْسَهُ ادْعُ بِالْمُحَالِ  
فِيهِ لَدَى حُكْمِي ثُبُوتٍ وَانْتِفَا  
وَالنَّظَرِيُّ: بَعْدَ فِكْرٍ يَنْجَلِي  
وَجَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى  
وَمِثْلَهَا فِي حَقِّ رُسُلٍ تُرْعَى

### فَصْلٌ فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ  
إِعْمَالُهُ لِلنَّظَرِ الْمُؤَلَّفِ

كَيَّ يَسْتَفِيدَ مِنْ هُدَى الدَّلِيلِ ۚ  
 وَتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ، لَمَّا سَلِمَ 50  
 فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَصَّالًا  
 فَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالْأَهْمِ  
 وَفِي الْمُقَلَّدِ خِلَافٌ مُسْتَطَرٌّ  
 وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِشَكِّ يَطْرُقُ  
 وَذُو احتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ ۚ  
 وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ أَبِي عَنْ شُرْبِ مَا  
 فَبَانَ أَنَّ النَّظَرَ الْمَوْصَلًا  
 وَقَدْ عَزَوْا ذَا لِلْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ  
 وَقِيلَ بَلْ قَصْدٌ إِلَيْهِ أَوَّلُ  
 وَقِيلَ بَلْ مَعْرِفَةُ الْخَلَاقِ 60  
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَمَاهُ أَيْضًا  
 وَلَيْسَ ذَا مُخَالَفًا مَا قَبْلَهُ  
 مَعْرِفَةَ الْمُصَوِّرِ الْجَلِيلِ ۚ  
 مِنْ وَرَظَةِ الْجَهْلِ وَلِلْحَقِّ عِلْمٌ  
 ذَاكَ وَلِلْمَطْلُوبِ قَدْ تَوَصَّلًا  
 ثُمَّ الْأَهْمُ فَاتِحًا لِمَا انبَهَمَ  
 لِأَنَّهُ إِيْمَانُهُ عَلَى خَطَرٍ  
 وَفِيهِ لِلْأَشْيَاخِ تَنْمَى طُرُقُ  
 مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ ۚ  
 لَمْ يَصِفْ مُذْ أَلْفَى زُلَالًا شَبِمَا  
 أَوَّلُ وَاجِبٍ كَمَا قَدْ أُصِّلًا  
 وَهُوَ عَنِ الْإِشْكَالِ وَالضَّعْفِ عَرِي  
 فَرَضٍ وَفِرْقَةٌ عَلَيْهِ عَوَّلُوا  
 أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ۚ  
 لِلْأَشْعَرِيِّ الْمُسْتَمِدِّ فَيَضَا  
 إِذْ هِيَ قَصْدٌ وَسِوَاهَا وَضَلَّهُ

### فَصْلٌ فِي الْحَثِّ عَلَى النَّظَرِ:

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ  
 وَهُوَ عَلَى وَجُوبِهِ ۚ قَدْ دَلَّا  
 حَثٌّ عَلَى الْفِكْرِ وَالِاعْتِبَارِ ۚ  
 مَعَ كَوْنِهِ ۚ بِالْقَصْدِ مَا اسْتَقْلًا

فَاقْرَأْ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ مَعَ أَفَلَا  
وَاسْتَجَلِ مَعْنَى: (مَنْ لِنَفْسِهِ عَرَفَ)  
وَمَنْ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ عِنْدَ النَّظَرِ  
يَقِسُ بِشَكْلِ بَيْنِ الْإِنْتِاجِ  
وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُ شَيْئًا صَارَا  
وَالْحِكْمَةَ الرَّائِقَةَ الْعِيَانِ 70  
وَالْعَقْلَ وَالْغَوْصَ عَلَى الْحَقَائِقِ  
وَعَيْرَهَا مِنْ أَمْرِهِ الْغَرِيبِ  
وَمُسْتَحِيلُ خَلْقُهُ لِنَفْسِهِ  
بَلْ غَيْرُهَا فِي الْخَلْقِ مِنْهَا أَسْهَلُ  
إِذْ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَعَا  
وَلَا تَصِحُّ نِسْبَةُ التَّأْثِيرِ  
لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى شَكْلِ الْكُرَّةِ  
فَإِنْ نَظَرْتَ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَا  
وَسَقْفِهَا الْمَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ  
وَمَا حَوَتْهُ الْأَرْضُ وَالْبِحَارُ  
هَذَا وَمَا قَدْ غَابَ عَنَّا أَكْثَرُ

تَظْفَرُ بِرُشْدِ نُورِهِ وَمَا أَفَلَا  
تَلْحَقُ بِمَنْ مِنْ نَهْرِ عِرْفَانَ عَرَفَ  
مُؤَلَّفًا مِنَ الْقَضَايَا مَا حَضَرَ  
إِذْ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجِ  
حَيًّا حَوَى الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَا  
وَالْفَضْلَ بِالْمَنْطِقِ وَالْبَيَانَ 70  
وَالْعِلْمَ بِالْأَسْرَارِ وَالِدَقَائِقِ  
وَحَضَرَهُ يُعْيِ قُوَى الْأَرِيبِ  
لِعَجْزِهِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهِ  
لِأَنَّهُ تَهَافَّتْ لَا يُجْهَلُ  
وَهُوَ تَنَافٍ ظَاهِرٌ لِمَنْ وَعَى  
لِنُطْفَةٍ بِالطَّبْعِ فِي التَّقْدِيرِ  
وَمَنْعُهُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ نَذْكُرَهُ  
وَمَا لَهَا مِنَ الشِّيَاتِ وَالْحُلَا  
وَالنَّيِّرَاتِ الْمُشْعِرَاتِ بِالْأَمْدِ  
أَبْصَرْتَ مَا فِيهِ النَّهْيُ تَحَارُ 80  
مِنَ الْبِدَائِعِ الَّتِي لَا تُحْصَرُ

فَهَلْ يَكُونُ الصَّنْعُ دُونَ فَاعِلٍ ۚ  
كَأَنَّ لَقَدْ أَفْصَحَتِ الْأَكْوَانُ ۚ  
مَنْ أَدْعَنَتْ لِقَهْرِهِ الْأَمْلاكُ ۚ  
وَأَشْرَقَتْ مِنْ نُورِهِ الْأَحْلَاكُ ۚ

أَوْ صَنَعَةٌ مِنْ غَيْرِ جَعَلٍ جَاعِلٍ ۚ  
عَنْ فِعْلِ رَبِّ مَا لَهُ أَعْوَانُ ۚ  
وَأَنْتَظَمْتُ عَنْ أَمْرِهِ الْأَسْلَاكُ ۚ  
وَسَبَّحْتَ بِحَمْدِهِ الْأَمْلاكُ ۚ

### فَصْلٌ فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وَمَا يُنَافِيهَا:

إِعْرِفْ مِنَ الصِّفَاتِ مَا الدَّلِيلُ دَلُّ  
وَهِيَ: الوجودُ والبقاءُ والقِدَمُ  
أَمَّا الدَّلِيلُ لِوُجُودِ الْحَقِّ ۚ  
لِأَنَّهُ مِنْ الْمَحَالِ الْبَاطِلِ ۚ  
إِذْ فِيهِ: جَمْعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ ۚ 90  
أَيُّ: كَوْنُهُ مُسَاوِيِ الْمُقَابِلِ ۚ  
كَالْوَقْتِ وَالْوُجُودِ مَعَ سِوَاهُ ۚ  
فَكَيْفَ صَارَ رَاجِحاً بِلَا سَبَبٍ  
مِنْ جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ قَدْرِ ۚ  
وَفِي دَلِيلِ الْقِدَمِ الْمُقَرَّرِ ۚ  
تَقُولُ: إِنْ رَكَّبْتَهُ لَوْ انْتَفَى  
وَهُوَ مُؤَدِّ لِافْتِقَارِهِ إِلَى

عَلَى وَجُوبِهَا لَهُ عَزٌّ وَجَلُّ  
وَأَنْفٍ: الْحُدُوثُ وَالْفَنَاءُ وَالْعَدَمُ  
سُبْحَانَهُ فَهُوَ حُدُوثُ الْخَلْقِ ۚ  
وُجُودُ فِعْلٍ مَّا بِدُونِ فَاعِلٍ ۚ  
فِي وَاحِدٍ مِنْ مُتَسَاوِيَيْنِ ۚ  
لَهُ وَرَاجِحاً بِغَيْرِ فَاعِلٍ ۚ  
فَأِنَّهُ لِيذَاتِهِ سَاوَاهُ ۚ  
وَهَكَذَا كُلُّ مُسَاوٍ فِي الرُّتَبِ  
خُصَّ وَوَصِفٍ أَوْ مَكَانٍ فَادِرٍ ۚ  
وُجُوبُهُ بِالْمَطْلَبِ الْمُحَرَّرِ ۚ  
عَنْهُ لَكَانَ حَادِثاً بِلَا خَفَا  
مُؤَثِّرٍ لِمَا عَرَفْتَ أَوْ لَا

وَتَنْقُلُ الْكَلَامَ لِلْمُؤَثَّرِ ۚ  
فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلُسُ ۚ  
وَهَكَذَا يَلْزِمُ فِي نَفِي الْبَقَا 100  
فَلَا يَكُونُ وَاجِبَ الوجودِ ۚ  
إِذْ فِيهِ نَفْيُ الْقِدَمِ الَّذِي مَضَى ۚ  
فَبَانَ مِنْ ذَا أَنْ تَجْوِيزَ الْعَدَمِ  
وَأَنَّ كَوْنَهُ قَدِيمًا يَلْزِمُ ۚ  
وَكَوْنُهُ مُخَالَفًا لِخَلْقِهِ ۚ  
لِأَنَّهُ لَوْ مَائِلَ الْعَوَالِمِ  
لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ دُونَ لَبْسِ ۚ  
وَهِيَ الَّتِي مَوْصُوفُهَا لَا يُعْقَلُ ۚ  
وَأَوْجُهُ التَّمَائِلِ الْمَعْدُودَةُ  
كَكُونِهِ ۚ جِرْمًا لَهُ التَّحْيِيزُ  
أَوْ بَارِتْسَامٍ فِي خِيَالٍ يُعْتَبَرُ  
أَوْ ضِدِّهِ ۚ كَمَا يَقُولُ الشَّانِي  
جَلَّ عَنِ الْجِهَاتِ وَالْأَعْرَاضِ ۚ  
فَلَيْسَ مِثْلُهُ عَلَا شَيْءٌ كَمَا

مُنْخَصِرًا أَوْ مَا سِوَى الْمُنْخَصِرِ ۚ  
وَمَا يُؤَدِّي هُمَا لَا يُخْصَلُ ۚ  
حُدُوثُهُ ۚ وَفِيهِ مَا قَدْ سَبَقَا  
عِنْدَ طُرُوقِ الْعَدَمِ الْمَرْدُودِ ۚ  
مَعَ أَنَّهُ بِهِ الدَّلِيلُ قَدْ قَضَى ۚ  
أَمْرٌ مُنَافٍ دُونَ رَيْبٍ لِلْقِدَمِ  
مِنْهُ الْبَقَاءُ وَبِهَذَا يُجْزَمُ ۚ  
سُبْحَانَهُ ۚ مِنْ وَاجِبٍ فِي حَقِّهِ ۚ  
كَانَ حُدُوثُهُ مِنَ اللَّوَاظِمِ  
لَهُ مُسَاوٍ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ ۚ  
بِدُونِهَا كَالنُّطْقِ فِيمَا مَثَّلُوا  
مَنْفِيَّةً فِي حَقِّهِ ۚ مَرْدُودَةٌ  
أَوْ عَرَضًا لَهُ بِهِ التَّمْيِيزُ 110  
أَوْ بِزَمَانٍ ۚ أَوْ مَكَانٍ ۚ أَوْ كِبَرٍ  
نَعَمْ هُوَ الْأَعْلَى الْكَبِيرُ الشَّانِي ۚ  
فِيمَا يَشَا وَالْوَصْفِ بِالْأَعْرَاضِ ۚ  
بِذَلِكَ نَقْلٌ وَفَقَّ عَقْلٌ حَكَمًا

وَوَاجِبٌ قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ جَلٌّ  
لِأَنَّهُ ذَاتٌ قَدِيمَةٌ فَلَا  
إِذْ لَوْ إِلَى الْمُخَصَّصِ إِحْتِاجٌ وَجَبَ  
أَوْ قَامَ جَلٌّ رَبُّنَا بِالذَّاتِ  
وَتِلْكَ لَا تُوصَفُ بِالْمَعَانِي  
وُجُوبٌ وَضَفِيهِ بِهَا فَأَنَّى  
وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ الْمَعْنَى  
وَلَا تُصِخَّرُ لِمَذْهَبِ النَّصَارَى  
فَذَلِكَ كَالْقَوْلِ بِالْإِتِّحَادِ  
وَمُوهِمٌ الْمَحْذُورِ مِنْ كَلَامٍ  
جَرِيًّا عَلَى عُرْفِهِمُ الْمَخْضُوصِ  
وَمَا يَفُوهُونَ بِهِ فِي الشَّطْحِ  
وَهُوَ إِلَى التَّأْوِيلِ ذُو انْتِحَالٍ  
وَقِيلَ: بَلْ يُنَاطُ حُكْمُ الظَّاهِرِ  
فَلَا يُقَرَّرُ ظَاهِرٌ فِي الْمَيْلِ  
وَلَيْسَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ  
وَالْحَزْمُ أَنْ يَسِيرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ

أَيُّ لَا مُخَصَّصَ لَهُ وَلَا مَحَلَّ  
تُنصِتُ إِلَى مَا قَالَهُ مَنْ غَفَلًا  
حُدُوثُهُ وَرَدُّ هَذَا مَا اِحْتَجَبَ  
لَكَانَ مَعْدُودًا مِّنَ الصِّفَاتِ  
وَاللَّهُ قَدْ حَقَّقَ بِالْبُرْهَانِ  
يَكُونُ وَضَفًا مِّنْ هَدَانَا مَنَّا 120  
بِمِثْلِهِ فَاحْتَطَّ بِمَا أَلْمَعْنَا  
أَوْ مَنْ إِلَى دَعْوَى حُلُولِ صَارَا  
نِحْلَةَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ  
قَوْمٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْأَعْلَامِ  
يَرْجِعُ بِالتَّأْوِيلِ لِلْمَنْضُوصِ  
فَقِيلَ: غَيْرُ مُقْتَضٍ لِلْقَدْحِ  
وَأَنَّهُمْ قَدْ غُلِبُوا بِالْحَالِ  
بِهِمْ صِيَانَةٌ لِشَرِّ طَاهِرٍ  
مِنْهُمْ وَذَا أَمْرٌ طَوِيلُ الذَّيْلِ  
لِكَوْنِهِ مِنْ أَصْعَبِ الْمَسَالِكِ 130  
مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيَسْلَمَ

وَيَسْأَلُكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ  
وَفِي بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ يَخْشَى  
أَمَّنَا اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ  
وَوَاجِبُ وَحْدَهُ ذِي الْجَلَالِ  
لَا يَمَّا لَوْ انْتَفَتْ عَنْهُ عُدْمٌ  
وَنَفْيُ تَأْثِيرٍ عَنِ الْأَسْبَابِ  
كَالْمَاءِ لِلرَّيِّ وَكَالسَّكِينِ  
وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
وَمَا لَهُ فِي صُنْعِهِ مِنْ مِثْلِ  
نَعْمَ لَهُ وَكَسْبُ بِهِ يُكَلِّفُ  
وَلْتَحْذَرِ النَّسْجَ عَلَى مِنْوَالِ  
وَاللَّهُ عَنِ أَفْعَالِهِ لَا يُسْأَلُ  
وَجَوَّزَ الْبَعْضُ دَلِيلَ السَّمْعِ  
فَتِلْكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْقُدْسِيَّةِ  
أَعْنِي الْوُجُودَ، وَالْبَوَاقِي الْخَمْسُ  
لِسَلْبِهَا عَنِ الْإِلَهِ مَا لَا  
وَكُلُّ وَصْفٍ وَاجِبٍ لِلذَّاتِ مَا

فَنُورُهَا لِلْمُهْتَدِي اسْتِضَاءً  
سَارٍ ضَلَالًا أَوْ هَلَاكًا يَغْشَى  
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى الْوَفَاةِ  
فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ  
صُنْعٌ مِنَ التَّمَانِعِ الَّذِي عُلِمَ  
يَعْلَمُ مِنْ بُرْهَانِ هَذَا الْبَابِ  
وَالنَّارِ فِي الْقَطْعِ وَفِي التَّسْخِينِ  
فَالْكَُلُّ خَلْقٌ لِلْقَدِيرِ الْمَالِكِ  
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ اخْتِرَاعُ فِعْلٍ  
شَرْعًا وَلَا تَأْثِيرٌ مِنْهُ يُؤَلَّفُ  
مَا خَالَفَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَقْوَالِ  
وَالْقَدِيرِيُّ لَمْ يَقُلْ مَا يُعْقَلُ  
فِي وَحْدَةٍ وَقِيلَ: ذَا ذُو وَضْعِ  
سِتٌّ وَأَوْلَاهَا هِيَ النَّفْسِيَّةُ  
سَلْبِيَّةٌ وَمَا بِذَلِكَ لَبْسٌ  
يَلِيْقُ وَاقْتِضَائِهَا كَمَا لَا  
دَامَتْ بِلاَ زَيْدٍ لِنَفْسٍ ذُو انْتِمَا

140

وَمَنْ يَرَى الْوُجُودَ عَيْنَ الذَّاتِ ۚ كَالشَّيْخِ لَمْ يَعُدُّهُ فِي الصِّفَاتِ ۚ

وَقَدْ أَشْرْنَا لِلْمُحَالِ وَهُوَ مَا 150 نَافَى الَّتِي وَجُوبَهَا تَقَدَّمَا

### فَضْلٌ فِي الْمَعَانِي:

وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ مَعَ

لِأَنَّهَا لَوِ انْتَفَتْ لَمَا وُجِدَ

وَبَعْضُ مَنْ يُنَمَى لَهُ الْإِيْقَانُ

لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الَّذِي ظَهَرَ

سُبْحَانَ مَنْ أَوْدَعَهُ إِذْ أَبْدَعَهُ

وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ لِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ

وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ وَالْكَلَامُ

إِذْ كُلُّ مَا لَمْ يَتَوَقَّفْ شَرْعًا

وَعَكْسُهُ مُتَمَنِّعٌ لِلدَّوْرِ

وَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ 160

وَفِيهِ بَحْثٌ بَرُّقُهُ قَدْ أَوْمَضَا

وَأَثَبَتِ الْإِذْرَاكَ قَوْمٌ وَاكْتَفَى

وَاعْلَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي

وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا عَيْنٌ وَلَا

إِرَادَةَ اللَّهِ بِهَا الْعَقْلُ قَطَعَ

شَيْءٌ مِنَ الصَّنْعِ الَّذِي بِهَا شَهِدَ

قَالَ دَلِيلٌ عِلْمِهِ الْإِثْقَانُ

إِحْكَامُهُ كُلُّ الْعُقُولِ قَدْ بَهَرَ

مِنْ حِكْمٍ جَلِيلَةٍ مَا أَوْدَعَهُ

عَلَيْهِ إِجْمَالًا بِمَا النَّظْمُ احْتَمَلَ

جَاءَ بِهَا النَّقْلُ وَلَا مَلَامٌ

عَلَيْهِ فَالدَّلِيلُ فِيهِ السَّمْعُ

فَاقْطِفْ بِأَيْدِي الْفَهْمِ أَيْمَى النُّورِ

وَصَفَّ بِأَضْدَادٍ بِنَقْصِهَا جُزْمٌ

بِعَكْسٍ وَحَدَانِيَّةٍ كَمَا مَضَى

بِالْعِلْمِ نَافِيهِ وَبَعْضُ وَقَفَا

هَهَا وَجُودٌ خَارِجَ الْأَذْهَانِ

غَيْرُ لِيذَاتٍ فَاعْرِفِ الْمُعْوَلَا

تَعَلَّقَا وَشَرَحَهُ وَسَيَاتِي  
 إِرَادَةٌ وَقُدْرَةٌ فَاَنْتَبِهْ  
 فِي تَعَلُّقِي بِهِ خُلْفٌ سَرِي  
 وَالْبَعْضُ لِلتَّوْفِيقِ فِي هَذَا ذَهَبُ  
 إِمْكَانُهُ الْأَصْلِيَّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ  
 تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِهِ امْتِنَاعًا 170  
 تَعَلَّقَا لَا غَيْرُ عِنْدَ مَنْ نَقَدَ  
 لِإِلْفِتْرَاقِ شَاهِدًا بَيْنَهُمَا  
 وَالنَّظْمُ عَنِ تَقْرِيرِهِ ذُو ضَيْقٍ  
 حُكْمُهُمَا فَلْتُنْفِرْ عَنِّي فِي قَالِبِهِ  
 بِوَاجِبٍ وَمُسْتَحِيلٍ مُطْلَقًا  
 وَالرَّبُّ فِي الْجَمِيعِ لَا يُسَامَى

وَأَنْسِبُ لِكُلِّ مَا سِوَى الْحَيَاةِ  
 فَكُلُّ مُمَكِّنٍ تَعَلَّقْتُ بِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِنَفْسِهِ جَرَى  
 مِثَالُهُ: الْإِيْمَانُ مِنْ أَبِي هَبْ  
 أَيُّ مَنْ رَأَى تَعَلَّقًا بِهِ اعْتَبَرَ  
 عَنِ غَيْرِهِ وَمَنْ نَفَاهُ رَاعَا  
 وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ بِالْمَوْجُودِ قَدْ  
 وَلَيْسَ يُسْتَعْنَى بِعِلْمٍ عَنْهُمَا  
 وَرَدَّهُو بَعْضُ ذَوِي التَّحْقِيقِ  
 وَحُكْمُ إِدْرَاكِ لَدَى مَنْ قَالَ بِهِ  
 وَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ قَدْ تَعَلَّقَا  
 وَجَائِزٌ، فَاسْتَوْعَبَا الْأَقْسَامَا

### فَصْلٌ فِي الْمَعْنَوِيَّةِ:

بِمَعْنَوِيَّةٍ إِلَيْهَا تُنْمَى  
 حَيًّا مُرِيدًا سَامِعًا بَصِيرًا  
 بَعْدَهَا عَلَى ثُبُوتِ الْحَالِ  
 وَنَهْجَهَا تَشْكُو الْوَجَا فِيهِ الْقَدَمُ 180

وَالسَّبْعُ لَأَزَمَتْ صِفَاتٌ تُسَمَّى  
 كَوْنُ الْإِلَهِ عَالِمًا قَدِيرًا  
 وَذَا كَلَامٍ، وَالْمَقَالُ حَالِي  
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ

وَمَنْ نَفَى الْحَالَ فَقَدْ رَأَاهَا      عِبَارَةً عَنْ تِلْكَ لَا سِوَاهَا  
وَمُثِبَتُ الْإِدْرَاكِ يُجْرِيهِ عَلَى      أَحْكَامِ هَذِي السَّبْعِ مِثْلَ مَا خَلَا

### فَصْلٌ فِي التَّعَلُّقِ:

وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي التَّعَلُّقِ ۚ      فَقِيلَ نَفْسِي لَدَى التَّحَقُّقِ ۚ  
أَيُّ طَلَبِ الصِّفَاتِ زَائِدًا عَلَى      قِيَامِهَا بِذَاتِ مَوْصُوفٍ عَلا  
كَالْكَشْفِ بِالْعِلْمِ وَكَالدَّلَالَةِ      مِنَ الْكَلَامِ وَصِفِ ذِي الْجَلَالَةِ  
لَكِنَّ ذَا الْقَوْلِ لِيُوصَفِ الْحَالَ ۚ      بِالْحَالَ أَفْضَى وَهُوَ ذُو إِشْكَالِ ۚ  
فِي قَوْلٍ مَنْ لِمَعْنَوِيَّةِ التَّزَمِ      وَبِالتَّعَلُّقِ لَهَا أَيْضًا جَزَمِ  
وَقِيلَ نِسْبَةٌ وَلِلْفَخْرِ انْتَمَى      ذَا الْقَوْلِ وَالسَّعْدُ ارْتِضَاهُ وَاعْتَمَى  
وَمُسْنِدُ الْأَحْكَامِ لِلصِّفَاتِ ۚ      فَقَطُّ إِلَى الْمَجَازِ ذُو التِّفَاتِ ۚ  
وَالحَقُّ: أَنْ تُسْنَدَ لِلذَّاتِ الَّتِي      190 قَدْ وُصِفَتْ بِذِي الصِّفَاتِ جَلَّتِ ۚ  
هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَحِ      وَغَيْرُهُ وَالصَّدرُ مِنْ ذَاكَ انشَرَخِ  
وَقَوْلُهُمْ: "سُبْحَانَ مَنْ تَوَاضَعَا      كُلُّ لِعِزِّهِ" أَبِي مَنْ نَارَعَا

### فَصْلٌ فِي مُنَافِيَاتِ الْمَعَانِي وَالْمَعْنَوِيَّةِ:

وَمَا يُنَافِي مَا مَضَى الْعَقْلُ حَكَمَ      بَأَنَّهُ مِنْ الْمُحَالِ كَالْبَكَمِ  
وَمَا لَهُ يُرْجَعُ كَالثُّبُوتِ ۚ      لِلْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَكَالسُّكُوتِ ۚ  
وَإِنَّمَا كَلَامُهُ الْقَدِيمُ      مَا فِيهِ تَأخِيرٌ وَلَا تَقْدِيمُ

نَعَمْ وَلَا لَحْنٌ وَلَا إِعْرَابٌ وَ  
 إِذْ كُلُّهَا إِلَى الْحُدُوثِ انْتَسَبَا  
 وَهُوَ مُحَالٌ وَكَذَا الْجَهْلُ وَمَا  
 أَوْ صَمَمٍ وَقَدْ سَمَّ مَنْ خَلَقَا  
 كَذَلِكَ الْإِيجَادُ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ  
 أَوْ كَوْنُهُ طَبِيعَةً أَوْ عِلَّةً 200  
 أَوْ كُلُّ نَأَوْ بَعْضٌ أَوْ اضْطِرَابٌ  
 كَكَوْنِ عِلْمِهِ عِلًّا مُكْتَسَبًا  
 ضَاهَاهُ وَالْوَصْفُ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَى  
 عَنْ عَجْزِهِ عَنْ مُمَكِّنٍ مَّا مُطْلَقًا  
 لِفِعْلِهِ أَعْنِي انْتِفَا إِرَادَتِهِ  
 لِلْخَلْقِ أَوْ إِيجَادِهِ مَعَ غَفْلَةٍ

### فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ:

وَأَمْرُهُ يُغَايِرُ الْإِرَادَةَ  
 وَلَمْ يُرِدْ وَقُوعَهَا مِنْ كُلِّهِمْ  
 فَصَحَّ أَنْ يَأْمَرَ بِالشَّيْءِ وَلَا  
 وَمِثْلُهُ الرِّضَى فَلَيْسَ يَرْضَى  
 أَي لَا يُكَلِّفُ النُّفُوسَ مَا نَهَى  
 وَكُلُّ مَا أَرَادَ فَهُوَ كَائِنٌ  
 وَلَيْسَ عَمَّا شَاءَهُ مَحِيدٌ  
 تَجْرِي عَلَى اخْتِيَارِهِ الْأَقْدَارُ  
 إِذْ عَمَّ أَمْرٌ طَاعَةً عِبَادَةً  
 بِلَا ارْتِيَابٍ بَلْ وَلَا مِنْ جُلِّهِمْ  
 يُرِيدُهُ مَنْ بِالْهُدَى تَطَوَّلَا  
 كُفْرَانَ أَصْحَابِ الْقُلُوبِ الْمَرْضَى  
 عَنْهُ وَلَا يُحِبُّ غِيًّا شَانَهَا  
 وَإِنْ نَهَى عَنْهُ، وَأَخْطَا الْمَائِنُ  
 لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ  
 فِي الْخَلْقِ وَالْإِيرَادُ وَالْإِضْدَارُ

### فَصْلٌ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ:

وَالْعَالَمُ إِسْمٌ مَا سِوَى الدِّيَانِ  
 مِنْ نَوْعِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْيَانِ

فَالْعَيْنُ مَا بِنَفْسِهِ ۚ يَقُومُ ۚ 210 وَمَا عَدَاهُ الْعَرَضُ الْمَرْقُومُ ۚ  
 وَلَمْ يُحَقِّقْ غَيْرَ ذَيْنِ قِسْمٍ ۚ وَكُلُّ مَا أُلْفَ فَهُوَ الْجِسْمُ ۚ  
 وَمَا انْتَهَى لِحَدِّ مَنَعَ الْقِسْمِ ۚ فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ الشَّهِيرُ الْوَسْمِ ۚ  
 وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا الْمَحْمُودِ ۚ يُوصَفُ بِالْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ ۚ  
 هَذَا وَفِي الْقَوْلِ بِهِ ۚ إِزَاحَةٌ لِظُلْمَةِ الْغَاوِينَ وَاسْتِرَاحَةٌ  
 وَفِي حُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ الْغَرَضُ إِذْ كُلُّ عَيْنٍ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ عَرَضٍ  
 مِثْلَ الرِّوَايِحِ أَوْ الْأَكْوَانِ ۚ فَلَا تَكُنْ عَنْ شَرْحِهَا بِالْوَانِي ۚ  
 وَلِنَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى الْأَكْوَانِ ۚ فَإِنَّهَا لِلْقَصْدِ كَالْعُنْوَانِ ۚ  
 وَهِيَ اجْتِمَاعٌ ۚ أَوْ سُكُونٌ ۚ أَوْ مَا نَافِي وَكُلُّ لِلْحُدُوثِ أَوْ مَا  
 لِأَنَّهَا مُحَقَّقٌ فِيهَا الْعَدَمُ عِنْدَ طُرُوقِ ضِدِّهَا فَلَا قِدَمَ  
 وَكُلُّ مَا بَانَ بِعَقْلِ قِدَمِهِ 220 كَانَ مُحَالًا دُونَ رَيْبِ عَدَمِهِ  
 وَكُلُّ مَا لَازِمٌ حَادِثًا وَجَبَ لَهُ مِنْ الْحُدُوثِ مَا لَهُ انْتِسَابٌ  
 وَعَدُّ الْاجْتِمَاعِ مِنْ نَوْعِ الْعَرَضِ كَذَاكَ الْإِفْتِرَاقُ بَعْضُ اعْتِرَاضٍ  
 وَقَالَ بَلْ أَمْرَانِ نَسْبِيَّانِ ۚ لَمْ يَصِلَا الْوُجُودَ فِي التَّبْيَانِ ۚ  
 فَبَانَ مِمَّا قَدْ مَضَى بِالسَّرْدِ ۚ حُدُوثٌ مَا سِوَى الْإِلَهِ الْفَرْدِ ۚ  
 وَلَا يَتِمُّ الْمُبْتَغَى لِلطَّالِبِ ۚ إِلَّا بِعِلْمِ السَّبْعَةِ الْمَطَالِبِ ۚ  
 إِثْبَاتُ أَعْرَاضٍ وَكَوْنُ الْعَيْنِ ۚ تَلَازِمُ الْأَعْرَاضِ دُونَ مَيْنِ ۚ

وَالْمَنَعُ لِلْكُمُونِ وَالظُّهُورِ ۚ  
أَوْ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا  
أَيُّ قَوْلُهُمْ: 'لَيْسَ لَهَا مِنْ أَوَّلٍ ۚ'  
وَأَنْفِ التَّغْيِيرِ عَنِ الْقَدِيمِ ۚ 230  
وَاحْذَرُ هُنَا أَقْوَالَ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ  
جَرُّوا بِهَا مِنْ غِيَّهِمْ ذِيُولًا  
وغيرَهَا مِنْ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي  
فَلَا قَدِيمَ غَيْرُ ذِي الْجَلَالِ ۚ  
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى  
كَذَلِكَ التَّكْلِيفُ لِلْعِبَادِ ۚ  
فَلَيْسَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ۚ  
وَلَا صَالِحٌ وَاجِبٌ أَوْ أَصْلَحًا  
فَكُلُّ مَا أَرَادَهُ الصَّوَابُ وَ  
فَذَاكَ بِالْعَدْلِ وَذَا بِالْفَضْلِ ۚ 240  
وَمَا لِعَقْلِ وَحَدِّهِ تَوْصُلُ  
بَلْ مَا بِفِعْلِهِ ۚ أَمَرْنَا فَالْحَسَنُ  
وَلَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ الصَّالِحُ

وَالِإِنْتِقَالَ الْمُدَّعَى بِالزُّورِ ۚ  
أَوْ كَوْنَهَا قَدِيمَةً فِي جِنْسِهَا  
فَالْأَرْبَعُ ارْدُدْ وَاعْضِدِ الْمَعْوَلَ ۚ  
تَسْرِبْنَهْجِ السُّنَّةِ الْقَوِيمِ ۚ 230  
فَائِنَّا مَحْضُ الضَّلَالِ وَالسَّفَةِ  
فِي قِدَمِ النَّفْسِ أَوْ الْهُيُولَا  
أَقْدَامٌ مَنْ فِيهَا تَلَاهُمْ زَلَّتْ ۚ  
نَسَّأَلُهُ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلَالِ ۚ  
أَنْ يَخْلُقَ الْأَنَامَ وَالْأَفْعَالَ  
وَهَدِيَّهُمْ لِنَهْجِ رُشْدٍ بَادِ ۚ  
مِنْهَا بَلِ اخْتِيَارُهُ وَإِلَيْهِ ۚ  
هَذَا الَّذِي دَانَ بِهِ مَنْ أَفْلَحَا  
سَوَاءً الْعِقَابُ وَالثَّوَابُ وَ  
مِنْ فَاعِلٍ مَا شَاءَ دُونَ عَضْلِ ۚ 240  
إِلَى قَبِيحٍ أَوْ إِلَى مَا يَجْمَلُ  
وَضِدُّهُ انْقَادَ لِقُبْحِ بِالرَّسَنِ  
سُبْحَانَهُ وَعَمَّ الْوَرَى الْفَلَاحُ وَ

أَصْلَحَ مِنْ تَعْرِضِهِمْ لِلأَوَىٰ  
 وَمَا يُقَاسُونَ مِنَ الأَكْدَارِ  
 هُمْ عَلَىٰ قَدْرِ العَنَاءِ أَجْرَىٰ  
 إِلَيْهِمْ دُونَ أُمُورٍ مُعْضَلَةٍ  
 تَكْلِيفُهُ بِهِ إِلَىٰ ضَيْرٍ سَلَكَ  
 إِذْ هُوَ فِي الدَّارَيْنِ ذُو العُبُوسِ  
 لَهُ وَذَا أَنفَ اعْتِرَالٍ جَدَعَا 250  
 تَرُدُّ قَوْلَ الكَاذِبِ الأَبَائِي  
 يَقْضِي لِأَهْلِ السُّنَّةِ الأَعْلَامِ  
 وَاللَّهُ نَرْجُو عِصْمَةً مِنْ مَيْنِ

وَكَانَ خَلْقُهُمْ بِدَارِ الأَمَاوَىٰ  
 وَلِلتَّكَالِيفِ بِهِذِي الدَّارِ  
 إِنَّ قِيلَ زَادَهُمْ بِذَاكَ أَجْرَا  
 قُلْنَا: الإِلَهِ قَادِرٌ أَنْ يُوَصِّلَهُ  
 وَأَيْضاً الَّذِي عَلَىٰ الكُفْرِ هَلَكَ  
 بَلْ خَلَقَهُ وَإِنْ عَاشَ خِذْنَ البُوسِ  
 فَأَيْنَ مَا مِنَ الصَّالِحِ يُدَعَىٰ  
 وَقِصَّةُ الشَّيْخِ مَعَ الجُبَّائِي  
 وَمَا اعْتَرَىٰ الأَطْفَالَ مِنَ الأَمِ  
 وَالحَقُّ لَا يُخْفَىٰ عَلَىٰ ذِي عَيْنِ

### فَصْلٌ فِي الرُّؤْيَةِ:

تَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الإِسْتِبْصَارِ  
 بَلْ بِالَّذِي يَلِيقُ بِالأَجْلَالِ  
 قَضَوْا بِأَنَّهَا مِنَ المُحَالِ  
 وَذَاكَ فِي ذَا البَابِ ذُو امْتِنَاعِ  
 فِي الشَّيْءِ بِالْمَرْتَبَةِ قَدْ تَعَلَّقَا  
 فِي أَمْرِهَا غَدَا لَنَا دَلِيلَا

وَرُؤْيَةُ الإِلَهِ بِالأَبْصَارِ  
 دُونَ تَقَابُلٍ أَوْ اتِّصَالِ  
 وَأَهْلُ الإِعْتِرَالِ وَالضَّلَالِ  
 إِذْ فَسَّرُوا الرُّؤْيَةَ بِالشُّعَاعِ  
 وَإِنَّمَا الرُّؤْيَةُ مَعْنَىٰ خُلِقَا  
 وَكَوْنُ مُوسَىٰ سَأَلَ الجَلِيلَا

إِذْ مِثْلُهُ وَلَا يَجْهَلُ الْمُحَالَا 260 فِي حَقِّ مَنْ كَلَّمَهُ تَعَالَى  
 وَقَدْ رَأَى خَيْرَ الْوَرَى الدِّيَانَا  
 فِي الْمَذْهَبِ الْمُصَحِّحِ الْمَشْهُورِ  
 وَالْمُؤْمِنُونَ خَصَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ  
 كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ السِّيَادَةِ  
 وَكَمْ أَحَادِيثَ بِهَا صَرِيحَةٌ  
 كَقَوْلِهِ "كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَا"  
 وَوَجْهَهُ ذَا التَّشْبِيهِ دُونَ مَرِيئَةٍ  
 لَا أَنَّهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَشْبَهَهُ

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ:

وَبِعَثَّةِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا جَائِزَةٌ  
 فِي حَقِّهِ وَكُلِّ خَيْرٍ حَائِزَةٌ  
 كَيْ يُبْلِغُونَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ 270 فَمَنْ أَجَابَهُمْ غَدَا ذَا نُهْيِهِ  
 وَمَنْ أَبِي فَسَاقِطٌ فِي هُوَّةٍ  
 وَلَا بِحِيلَةٍ أَوْ ارْتِيَاضٍ  
 يُخْصُّ مَنْ أَرَادَ بِالْعِنَايَةِ  
 وَهُوَ أَيُّ الرُّسُولِ إِنْسَانٌ ذَكَرُ  
 وَقَالَ بَلِّغْ مَنْ بُعِثَتْ فِيهِمْ  
 وَمَا بِكَسْبٍ تُدْرِكُ النُّبُوَّةَ  
 لَكِنْ بِفَضْلِ ذِي النَّدَى الْفِيَاضِ  
 وَبِالرِّسَالَةِ أَوْ الْوِلَايَةِ  
 أَوْحَى لَهُ مَنْ لَمْ تُكَيِّفْهُ الْفِكْرُ  
 حُكْمًا دُعُوا إِلَيْهِ يَقْتَفِيهِمْ

وَإِنْ يَكُ الْوَحْيُ بِحُكْمٍ قُصِرَا عَلَيْهِ فَالِنَّبِيُّ فِيَمَا شُهُرَا

### فَضْلٌ فِيَمَا يَجِبُ لَهُمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ:

وَصِدْقُ رُسُلٍ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَا قَالُوا فَكُنْ لِصِدْقِهِمْ مُسَلِّمًا

وَالْكَذِبَ اَعْدُوهُ مِنَ الْمُحَالِ فِي جَانِبِ الرُّسُلِ بِكُلِّ حَالٍ

لِأَنَّهُ يُفْضِي لَوْصِفِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْخُلْفِ فِي الْأَخْبَارِ

280 مِنْ أَجْلِ تَصَدِيقِهِمْ بِالْمُعْجِزَةِ عَاضِدَةً لِمَا ادَّعَوْهُ مُنْجِزَةً

وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ هَذَا الْعَبْدُ يَصْدُقُ فِيَمَا مِنْهُ عَنَّا يَبْدُو

وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ كَاذِبًا نُمِي لِلْكَذِبِ الَّذِي بِهِ ذَاكَ رُمِي

وَهُوَ أَيُّ الْكَذِبِ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ رَبِّ وَصَفُهُ جَلِيلٌ

لِأَنَّهُ يُخْبِرُ وَفَقَ عِلْمِهِ وَذَاكَ صِدْقٌ ثَابِتٌ فِي حُكْمِهِ

وَوَاجِبٌ أَمَانَةٌ أَيُّ عِصْمَةٍ لِلرُّسُلِ جَلَّ قَدْرُهُمْ عَنَ وَصْمَةٍ

وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُمْ ارْتِكَابُ ذِي نَهْيٍ وَقَوْلِ ذِي الضَّلَالَةِ انْبِذِي

وَلَوْ فَرَضْنَا مِنْهُمْ إِيقَاعَهُ لِأَنقَلَبَ الْمَنْهِي عَيْنَ الطَّاعَةِ

لِأَمْرِ رَبِّنَا بِالِاقْتِدَا بِهِمْ فِي غَيْرِ مَقْصُورٍ عَلَى جَنَابِهِمْ

وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَا فَلَا يَأْتُونَ غَيْرَ طَّاعَةٍ كَمَا انْجَلَا

290 وَأَوْلَى بِلَائِقٍ مَا اشْتَبَهَا كَمَا أَتَى فِي يُوسُفَ: "هَمَّ بِهَا"

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَشْكَلَا وَكَوْنُ وَالِدِ الْوَرَى قَدْ أَكَلَا

لَوْ كَتَمُوا لَكَانَ ذَا تَسْوِغٍ ۚ  
عَنْ طَالِبٍ لَهَا وَيَعْدُو مَانِعَهُ  
لِلرُّشْدِ بِاللَّعْنَةِ فِي الْقُرْآنِ ۚ  
أَدَى الرَّسَالَةِ وَكُلًّا نَصَحَا  
تَبْلِيغَهُ وَالنَّفْيَ لِلْعِتَابِ ۚ  
جَازَى نَبِيًّا ذَا مَقَامٍ نَابِهِ ۚ

وَقُلْ - إِذَا اسْتَدَلَّتْ - لِلتَّبْلِيغِ ۚ  
فِيكُمْ الْمَرْءُ الْعُلُومَ النَّافِعَةَ  
كَيْفَ وَقَدْ بَاءَ ذُوو الْكِتْمَانِ ۚ  
وَالْمُصْطَفَى الْمُعْجِزُ كُلَّ الْفَصْحَا  
وَاقْتَضَتْ الْآيَاتُ فِي الْكِتَابِ ۚ  
فَاللَّهُ يَجْزِيهِ ۚ أَجَلٌ مَا بِهِ ۚ

### فَصَلِّ فِيمَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ:

فِي حَقِّهِمْ يَجُوزُ كَالْأَمْرَاضِ ۚ  
عَنْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَلِلتَّسْلِيِّ  
وَرَبَّهُمْ قَرْضًا جَمِيلًا أَقْرَضُوا 300  
بِهَا جَزَاءٌ أَوْ لِأَوْلِيَاءِهِ  
فِي عَيْشِهَا الذَّاهِبِ كَالْمَنَامِ ۚ  
مِمَّنْ رَأَى بِأَعْيُنِ التَّحْقِيقِ ۚ  
وَيَحْذَرُ التَّمْوِيَةَ وَالذَّسِيسَةَ  
أَعْمَالَ طَاعَةٍ بِهَا قَدْ افْتَخَرُ  
وَاللَّهُ نَرْجُو حُسْنَ الْإِسْتِقَامَةَ

وَعَيْرُ قَادِحٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ۚ  
لِلْأَجْرِ وَالتَّشْرِيْعِ وَالتَّخْلِ  
إِذْ خَيْرَةُ الْعِبَادِ عَنْهَا أَعْرَضُوا  
وَاللَّهُ لَمْ يُرِدْ لِالْأَنْبِيَاءِ  
فِيحْصُلُ الزُّهْدِ مِنَ الْأَنَامِ ۚ  
فَكُلُّ مَنْ أُمِدَّ بِالتَّوْفِيقِ ۚ  
يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهَا خَسِيسَةٌ  
وَلَمْ يَفْزُ مِنْهَا سِوَى مَنْ ادَّخَرَ  
وَهِيَ خَرَابٌ مَا بِهَا إِقَامَةٌ

## فَصْلٌ فِي عَدَدِ الرُّسُلِ:

وَعِدَّةُ الرُّسُلِ الْكِرَامِ الْكَمَلِ ۚ  
مِيمٌ وَحَاءٌ ثُمَّ مِيمٌ كُرِّرَتْ  
وَكُلُّهُمْ مِنْ رَبِّهِ ۚ مُؤَيَّدُو  
قَدْ قَارَنْتُ دَعْوَاهُمْ الرِّسَالَةَ 310  
وَمُعْجَزَاتُ الْمُصْطَفَى الْكَثِيرَةَ  
لِأَنَّ مُعْجِزَةَ غَيْرِهِ انْقَضَتْ  
وَبَعْضُ مُعْجِزَاتِ طَهَ بَاقٍ ۚ  
فَكَمْ وَكَمْ آيٍ بِهَا تَحَدَّى  
فِي اسْمِ مُحَمَّدٍ بَدَتْ بِالْجُمَّلِ ۚ  
وَبَعْدَهَا دَالٌ كَمَا قَدْ قُرِّرَتْ  
بِمُعْجِزَاتٍ لَا تَنَاهَا الْيَدُ  
مَعَ التَّحَدِّي لَفْظًا ۚ أَوْ بِالْحَالَةِ  
دَلَّتْ عَلَى رُتْبَتِهِ الْأَثِيرَةَ  
بِعَضْرِهِمْ كَمَا مَشِيئَةً قَضَتْ  
لِأَنَّهُ الْحَائِزُ لِلْسَّبَاقِ ۚ  
إِحْصَاؤُهَا بِالْعَدِّ فَاقَ الْحَدَا

## فَصْلٌ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ:

وَحَسْبُكَ الْقُرْآنُ ذُو الْآيَاتِ ۚ  
فَهُوَ لِيُوعِدِ الْحَقُّ ذُو إِنْجَازِ ۚ  
كَنَظْمِهِ الْبَدِيعِ فِي أُسْلُوبِهِ ۚ  
وَالْجَمْعِ لِلْعُلُومِ وَالْأَسْرَارِ ۚ  
وَفِي الْجِزَالَةِ بِوَجْهِ أَعْلَى  
وَمَا اِحْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْبَاءِ ۚ 320  
وَفِيهِ مِنْ هَذَا أُمُورٌ تَكْثُرُ  
وَحِفْظُهُ لِأَخْرِ الْغَايَاتِ ۚ  
وَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْإِعْجَازِ ۚ  
وَعَجْزٌ مَنْ بَارَاهُ عَنْ مَطْلُوبِهِ ۚ  
وَكَوْنِهِ يَخْلُو مَعَ التَّكْرَارِ ۚ  
وَالرَّوْعِ فِي الْقُلُوبِ حِينَ يُتْلَى  
غَيْبٌ بِتَضَرُّيْحٍ وَبِالْإِيمَاءِ ۚ  
وَالْبَعْضُ بِالْفَيْضِ عَلَيْهَا يَعْثُرُ ۚ

وَمِنْهُ مَا ابْنُ بُرَّجَانَ أَظْهَرَ  
 مِنْ قَوْلِهِ: "بِضْعِ سِنِينَ" قَبْلَ أَنْ  
 وَبَعْضُهُمْ فِي وَجْهِهِ الْإِعْجَازِ نَحَا  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِي طَوْقِ الْبَشَرِ  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوْقِهِمْ وَصَحَّحَا  
 وَأَخْبَرَ اللَّهُ بِعَجْزِ الْإِنْسِ  
 مِنْ مِثْلِهِ وَطَوْلِبُوا بِسُورَةٍ  
 وَمَنْ لِحِجَابِ الْحَيَاءِ زَا حَا  
 كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مُسَيْلِمَةُ  
 رَكِيكَةَ فِي لَفْظِهَا وَالْمَعْنَى  
 وَغَيْرُهُ مِمَّا انْتَحَاهُ الْأَبْلَهُ  
 وَهَلْ يُقَاسُ ذَا بِأَنَّ اللَّهَ  
 وَأَيْنَ مَا هَدَى بِهِ فِي الضَّفْدَعِ  
 أَجَارَنَا اللَّهُ مِنَ الْخِذْلَانِ

فِي أَخْذِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الْمُطَهَّرِ  
 يَكُونُ ثُمَّ كَانَ طَبَقًا فِي الزَّمَنِ  
 لِرَدِّ بَعْضٍ وَسِوَاهُ رَجَّحَا  
 مِنْ قَبْلِ لَكِنْ صُرِفُوا كَمَا انْتَشَرَ  
 وَالْبَحْثُ فِي ذَاكَ يَطُولُ شَرْحًا  
 وَالْجَنِّ عَنِ إِتْيَانِهِمْ بِالْجِنْسِ  
 فَمَا اسْتَطَاعُوا مِثْلَهَا ضُرُورَةً  
 مُعَارِضًا لَهُ حَوَى افْتِضَاحًا  
 330 مِنْ تُرْهَاتٍ بِاخْتِلَالِ مُعَلِّمَةٍ  
 كَقَوْلِهِ "وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنًا"  
 وَهُوَ بِنَوْعِ الْهَيْدِيَانِ أَشْبَهُهُ  
 يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَمَا تَلَاهَا  
 مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا تَعَالَى: "فَاضْدَعُ"  
 وَالْغَيِّ فِي الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ

### فَصْلٌ فِي السَّمْعِيَّاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالْبُرْزَخِيَّةِ وَالْبَعْثِيَّةِ:

وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 فَذَاكَ حَقٌّ كَائِنٌ لَا يُمْتَرَى  
 عَنْ أَحْمَدَ الْمَخْصُوصِ بِالْإِكْبَارِ  
 فِيهِ وَمَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى

مِثْلَ السُّؤَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ  
بِعَيْنِهَا لَا مِثْلَهَا إِجْمَاعًا  
هَلْ ذَاكَ عَنْ تَفْرِيقِ تِلْكَ الْأَجْزَا 340  
لَكِنَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ  
وَاسْتِثْنِ مِنْ ذَا الْخُلْفِ عَجَبٌ  
وَاخْتَلَفُوا فِي عَوْدِ وَقْتٍ وَعَرَضَ  
بِقَوْلِهِ جَلٌّ: "جُلُودًا غَيْرَهَا"  
فَلَيْسَ إِلَّا الْغَيْرُ بِالْأَزْمَانِ  
فَبَانَ أَنَّ الْوَقْتَ لَا يُعَادُ

وَالْبَعْثِ لِلْأَبْدَانِ يَوْمَ الْحَشْرِ  
وَالِاخْتِلَافِ بَعْدَ هَذَا شَاعَا  
أَوْ عَدَمِ مَحْضٍ إِلَيْهَا يُعْزَى  
وَالْكُلُّ فِي الْجَوَازِ بِالْعَقْلِ اطَّرَدَ  
وَمَا أَتَتْ فِيهِ النُّصُوصُ كَالنَّبِيِّ  
وَبَعْضُهُمْ إِعَادَةَ الْوَقْتِ اعْتَرَضَ  
فَارَكَبَ مَطَايَا الْبَحْثِ وَاَعْرِفَ سَيْرَهَا  
لِلْمَنْعِ مِنْ غَيْرِيَّةِ الْأَبْدَانِ  
مِنْ ذَلِكَ الْحَضَرِ الَّذِي يُفَادُ

### فَضْلٌ فِي الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ:

وَهَكَذَا الْحِسَابُ وَالْمِيزَانُ  
وَتُوزَنُ الصُّحُفُ بِلَا إِشْكَالٍ  
وَالْأَخْذُ لِلْكَتُبِ بِهِ النَّصُّ أَتَى  
هَلْ بِيَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ يُعْطَى  
إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ صَرِيحٌ يُعْمَلُ  
وَكَالصِّرَاطِ ذِي الْكَلَالِيْبِ وَمَنْ  
جَسْرٌ عَلَى مَتْنٍ جَهَنَّمَ الَّتِي

مِمَّا بِهِ قَدْ وَجَبَ الْإِيْمَانُ  
وَقِيلَ بَلْ أَمْثَلَةُ الْأَعْمَالِ  
وَالْخُلْفُ فِي الْعَاصِي لَدَيْهِمْ ثَبَاتٌ  
350 كِتَابَهُ وَمَنْ يَقِفْ مَا أَخْطَا  
عَلَيْهِ وَالْوَارِدُ فِيهِ مُجْمَلٌ  
أَنْقَدَ مِنْهُ فَهُوَ بِالْفَوْزِ قَمِنٌ  
يَهْوِي بِهَا مَنْ رَجَلَهُ قَدْ زَلَّتْ

وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ أَرْقُ  
وَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ مَا أَرْشَدَا  
"وَالرَّبُّ لَا يُعْجِزُهُ إِمْشَاؤُهُمْ  
تَبَّالِقَوْمِ أَلْحَدُوا فِي أَمْرِهِ  
وَلِلْقَرَانِيِّ هُنَا كَلَامُ  
وَالنَّاسِ إِذْ ذَاكَ ذُووِ أَحْوَالِ  
وَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ وَالْمُخْرَدَلُ  
لِلنَّارِ وَهِيَ مَسْكَنُ الْكُفَّارِ  
وَوَاجِبٌ أَنْ يَنْفَذَ الْوَعِيدُ فِي  
وَمَا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ يُخْتَصُّ  
لَكِنَّ ذَا الْعِضْيَانِ لَا يُجَلَّدُ  
وَكَالشَّفَاعَةِ لِأَزْكَى مُرْسَلِ  
وَقَدْ أَتَتْ أَنْوَاعُهَا مَنْصُوصَةٌ  
لِأَنَّهَا أَظْهَرَتْ ارْتِفَاعَهُ  
وَالْأَنْبِيَاءُ تَقُولُ "نَفْسِي، نَفْسِي"  
فَيَنْقِذُ الْجَمِيعَ مِنْ غُمُومِ  
وَهِيَ وَعُودُ رَبِّهِ يَفِيهَا

مِنْ شَعَرٍ صَدَّقَهُ فَهُوَ حَقُّ  
إِلَيْهِ وَالضَّرِيرُ فِيهِ أَنْشَدَا:  
عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يُعِيهِ إِشَاؤُهُمْ"  
مَا قَدَرُوا الْإِلَهَ حَقَّ قَدْرِهِ  
مِنْ أَجَلِهِ نَيْطَ بِهِ الْمَلَامُ  
نَاجٍ سَرِيعاً أَوْ مَعَ الْأَهْوَالِ  
مَنْ بِهِ عَنِ الْجِنَانِ يُعْدَلُ 360  
وَمَنْ أَبِي عَنْ طَاعَةِ الْغَفَّارِ  
بَعْضُ الْعُصَاةِ دُونَ مَا تَوَقُّفِ  
مِنْهُمْ وَفِي الْأَنْوَاعِ جَاءَ النَّصُّ  
فِيهَا، وَذُو الْكُفْرِ بِهَا مُؤَبَّدُ  
فَاضْرَعُ إِلَى الْمَنَّانِ فِيهَا وَسَلِ  
وَالْبَعْضُ كَالْكُبْرَى بِهِ مَخْصُوصَةٌ  
إِذْ وَجَّهَ الْكُلُّ لَهُ الشَّفَاعَةَ  
سِوَاهُ فَالْفَضْلُ لَهُ كَالشَّمْسِ  
قَدْ اعْتَرَتْهُمْ وَمِنْ هُمُومِ  
لَهُ فَسَأَلَ الدُّخُولَ فِيهَا 370

وَحَوْضُهُ وَمَا بِهِ النَّصُّ وَرَدُّ  
 وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، أَوْ لِكُلِّ مُرْسَلٍ  
 وَكَوْنُهُ وَبَعْدَ الصَّرَاطِ مُخْتَلَفٌ  
 وَذَوْدُ ذِي التَّغْيِيرِ عَنْهُ قَدْ بَدَا  
 وَاللَّهُ لَا يَحْرِمُنَا مِنْ شُرْبِ  
 وَالْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّ اللَّهُ  
 وَالْمُؤْمِنُونَ بِالْأَمَانِ أُسْعِدُوا  
 وَكَيْفَ لَا وَقَدْ تَنَاهَى كُلُّ سُوءٍ  
 وَأُتْحِفُوا مِنَ الْعَطَايَا وَالْبِشْرِ  
 وَمِنْ رِضَا الرَّحْمَنِ مَا قَرَّتْ بِهِ  
 وَزَادَهُمْ مِنْ بَعْدِ هَذَا كُفْلَهُ  
 فَتَسْأَلُ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا

وَفِيهِ خُلْفٌ: هَلْ بِهِ الْهَادِي أَنْفَرَدُ؟  
 حَوْضٌ مِنَ الْعَذْبِ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ  
 فِيهِ وَبَعْضٌ بِالتَّعَدُّدِ اعْتَرَفُ  
 وَمَنْ يَذُقُهُ لَيْسَ يَظْمَأُ أَبَدًا  
 مِنْهُ بِجَاهِ الْمُصْطَفَى ذِي الْقُرْبِ  
 حَقٌّ لِمَنْ إِنْعَامَهُ وَأَوْلَاهُ  
 فِيهَا وَفِي أَوْجِ التَّهَانِي أُصْعِدُوا  
 عَنْهُمْ وَنَالُوا مَا اشْتَهَتْهُ الْأَنْفُسُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ فِي قَلْبِ الْبَشَرِ  
 380 أَعَيْنَهُمْ مَعَ أَمْنِهِمْ مِنْ سَلْبِهِ  
 رُؤْيَتَهُمْ مَنْ عَمَّهُمْ بِفَضْلِهِ  
 مِنْهُمْ وَأَنْ يُيسِّرَ النَّفْعَ لَنَا

### خَاتِمَةٌ:

وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْقَدْرِ  
 وَذُو السَّعَادَةِ السَّعِيدُ فِي الْأَزْلِ  
 وَكُلُّهُمْ مُيسِّرٌ لِمَا خُلِقَ  
 وَالْكُلُّ لَا يُخْرَجُ عَنْ حُكْمِ الْقَضَا

خَيْرٌ وَضِدُّهُ كَمَا فِي الْخَبْرِ  
 وَضِدُّهُ الشَّقِيُّ حَيْثُمَا نَزَلَ  
 لَهُ فَدَاجِ أَمْرُهُ وَمُؤْتَلِقُ  
 وَلَيْسَ مَا أَظْلَمَ مِثْلَ مَا أَضَا

وَمَا إِلَى الْأَعْمَالِ ظَاهِرًا رَجَعُ  
وَمَرْجِعُ الْإِيمَانِ لِلِإِذْعَانِ  
وَنُطْقُ ذِي الْقُدْرَةِ شَرْطٌ فِيهِ  
وَالْخُلْفُ فِي النُّصَانِ وَالزِّيَادَةُ  
وَقِيلَ لِلْأَعْمَالِ يَرْجِعَانِ  
وَاللَّوْحُ وَالْقَلَمُ وَالْكَرْسِيُّ  
وَالْكَاتِبُونَ وَاجِبٌ إِيْمَانُنَا  
وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَامًا حَفِظَةً  
وَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ عِلْمًا  
وَقِيلَ لَا يُكْتَبُ مَا فِي الْقَلْبِ  
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارٍ  
وَمَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَسْمَاءٍ  
وَهِيَ لَنَا تَدْرِي بِالِاسْتِقْرَاءِ  
وَيُطْلَقُ "الشَّيْءُ" عَلَى الْمَوْجُودِ  
وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْإِجْتِهَادِ  
كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَكُلَّهُمْ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ

فَذَاكَ إِسْلَامٌ بِهِ الْعَبْدُ انْتَفَعُ  
بِالْقَلْبِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْجَنَانِ  
عَلَى اخْتِلَافٍ كُتِبَتْهُمْ تَحْوِيهِ  
مُقَرَّرٌ عِنْدَ ذَوِي الْإِفَادَةِ 390  
فَيَنْتَفِي الْخِلَافُ فِي الْمَعَانِي  
وَالْعَرْشُ - ذُو الْجِسَامَةِ - الْقُدْسِيُّ  
بِكُلِّهِمْ فَرَضَ بِهِمْ إِيْقَانُنَا  
لِكُلِّ مَا أَخْفَاهُ أَوْ مَا لَفِظَهُ  
عَلَى الضَّمِيرِ فَاسْأَلِ السَّلَامَةَ  
وَالْكُلُّ لَا يَفُوتُ عِلْمَ الرَّبِّ  
بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الْأَسْرَارِ  
قَدِيمَةٌ لَهَا الْمَقَامُ الْأَسْمَى  
مِنْ طُرُقِ التَّوْقِيفِ لَا الْأَرَءِ  
لَا غَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ 400  
كُلُّ إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ هَادٍ  
وَأَحْمَدُ ذِي الرَّتَبِ الْمُنِيفَةُ  
وَفِرْقَةُ الْجُنَيْدِ دِنٌ بِحُبِّهِمْ

فَأَيُّهُمْ طَرِيقُهُمْ مَرَضِيَّةٌ  
وَجَاحِدُ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ  
وَقَتْلُهُ، لِلْكَفْرِ لَا لِلْحَدِّ  
كَذَا مَنْ اسْتَحَلَّ نَحْوَ الْخَمْرِ  
وَالنَّصِّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ  
فَاصْرِفْهُ عَنِ ظَاهِرِهِ، إِجْمَاعًا  
وَمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلٌ فَقَطْ  
كَمِثْلِ: "وَهُوَ مَعَكُمْ" فَأَوَّلِ  
إِذْ لَا تَصِحُّ هَاهُنَا الْمُصَاحَبَةُ  
وَمَا لَهُ وَمَحَامِلُ الرَّأْيِ اخْتَلَفَ  
مِنْ بَعْدِ تَنْزِيهِهِ، وَهَذَا أَسْلَمُ  
لِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذْ سُئِلَ  
وَصَارَ لِلتَّأْوِيلِ قَوْمٌ عَيَّنُوا  
إِذْ فَسَّرُوا الْوَجْهَ بِذَاتِ، وَالْيَدَا  
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ "مَنْ فِي السَّمَاءِ"  
وَقَسَّ عَلَى هَذَا جَمِيعَ مَا اشْتَبَهَ  
وَالذَّنْبُ مَقْسُومٌ إِلَى الْكَبِيرَةِ

قَوِيمَةٌ لِأَهْلِهَا مَزِيَّةٌ  
جَاءَ بِكُفْرٍ وَانْتَحَى غُرُورَهُ  
وَذَلِكَ الْجَزَاءُ لِلْمُرْتَدِّ  
مِمَّا امْتِنَاعُهُ، شَهِيرُ الْأَمْرِ  
بِاللَّهِ كَالْتَّشْبِيهِ بِالْخَلَائِقِ  
وَاقْطَعْ عَنِ الْمُمْتَنِعِ الْأَطْمَاعَا  
تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَانضَبَطَ  
بِالْعِلْمِ وَالرَّغْبِ وَلَا تُطَوَّلِ  
بِالذَّاتِ، فَاعْرِفْ أَوْجُهَ الْمُنَاسَبَةِ  
فِيهِ وَبِالتَّفْوِيضِ قَدْ قَالَ السَّلَفُ  
وَاللَّهُ بِالْمُرَادِ مِنْهَا أَعْلَمُ  
فِي الْإِسْتِوَا وَالْكَيْفُ مِنْهُ جُهْلًا  
مِمَّا يَلِيْقُ رَاجِحًا وَبَيَّنُّوا  
بِقُدْرَةِ، وَذَا الْإِمَامِ أَيْدَا  
مَعْنَاهُ بِالْأَمْرِ وَسُلْطَانِ سَمَا  
فِي الذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ وَادِرِ الْمُرْتَبَةِ  
كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَلِلصَّغِيرَةِ

وَهِيَ: بِالْإِجْتِنَابِ لِلْكَبَائِرِ ۚ  
 فَفِي الْكِتَابِ قَالَ: "إِنْ تَجْتَنِبُوا"  
 "وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ"  
 وَجَاءَنَا عَنْ مَانِحِ الْعَطَايَا  
 كَذَلِكَ الْعُمَرَةَ، وَالْقِيَامُ  
 وَغَيْرُهَا، وَهُوَ عَلَى الْخُصُوصِ ۚ  
 وَذُو كَبِيرَةٍ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ  
 وَفِي قُبُولِهَا لِغَيْرِ الْكَافِرِ ۚ  
 وَالْكَافِرُونَ الْقَوْلُ فِيهِمْ مَا اخْتَلَفَ  
 وَالنَّفْسُ وَالْعَقْلُ كَذَا الْمَالُ وَجَبَ  
 وَالرِّزْقُ مَا بِهِ انْتِفَاعٌ مُطْلَقًا  
 وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْحَلَالِ ۚ  
 وَالنَّصَبُ لِلْإِمَامِ بِالشُّرُوطِ ۚ  
 وَالسَّمْعُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ۚ  
 إِذْ جَاءَ: "لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي  
 وَلَا يُجُوزُ عَزْلُهُ إِذَا طَرَا  
 وَلَا الْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَّا إِنْ كَفَرَ

مَغْفُورَةٌ مِنْ عَالِمِ السَّرَائِرِ ۚ  
 وَالْعَفْوُ مِنْهُ يَرْتَجِيهِ الْمُذْنِبُ ۚ  
 وَيَغْفِرُ الدُّونَ إِذَا شَاءَ فَانْتَبِهْ  
 تَكْفِيرُ حَجِّ الْبَيْتِ لِلْخَطَايَا  
 وَالطُّهْرُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ ۚ  
 يُحْمَلُ لِلتَّوْفِيقِ لِلْمَنْصُوصِ ۚ  
 فَرَضٌ بِفَوْرٍ وَاجْتِنَابٌ حَوْبَهُ  
 قَطْعًا وَظَنًّا وَجَهٌ خُلْفٍ سَافِرِ ۚ  
 لِقَوْلِهِ ۚ "يُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ"  
 430 صَوْنٌ لَهَا وَالْعِرْضُ أَيْضًا وَالنَّسَبُ  
 هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ مَنْ حَقَّقَا  
 وَوَجَّهَهُ وَبَادٍ بِالِاسْتِدْلَالِ ۚ  
 فَرَضٌ بِشَرْعٍ بِالْهُدَى مَنُوطِ ۚ  
 لِأَمْرِهِ ۚ فِيمَا سِوَى الْعِضْيَانِ ۚ  
 ذَاكَ" وَفِيمَا عَنْهُ لَا يَخْلُوقِ ۚ  
 عَلَيْهِ فِسْقٌ أَوْ بَغْيٌ أَوْ اجْتِرَى  
 وَحَافِرُ الْبَغْيِ هَوَى فِيمَا حَفَرَ

وَالْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلَ فَالْمَلَائِكَةَ  
 وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَبَعْضُ فَصَلَا  
 وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْمُصْطَفَى  
 وَمَا انْتَحَى الْكَشَّافُ فِي التَّكْوِيرِ  
 فَاحْذَرُ لِغَيْرِ مَنْعِهِ سَمَاعَهُ  
 وَفُضِّلَ الْمَخْصُوصُ بِالْإِسْرَاءِ  
 وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْقَدْرِ  
 إِذْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَقْضِي لَهُمْ  
 وَكَمْ أَحَادِيثَ عَلَيْهِمْ تُشْنِي  
 وَقَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى "لَوْ أَنْفَقَا"  
 ثُمَّ يَلِيهِمْ تَابِعُ بَادِي السَّنَا  
 وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ  
 وَرَتَّبَنَّا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ  
 وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ وَفَارُوقُ يَلِي  
 زَوْجَ الْبُتُولِ بِضَعَةِ الرَّسُولِ  
 وَبَعْدَهُ هُوَلَاءُ بَاقِي الْعَشْرَةَ  
 وَعَامِرٌ وَسَعْدُ السَّامِيُّ الْحُلِيُّ

يَتْلُونَ فِي فَضْلِ عَلَوَا أَرَائِكَةَ  
 فِي ذَاكَ تَفْصِيلاً لَهُ قَدْ أَصَلَا  
 440 أَفْضَلُ خَلَقِ اللَّهِ وَالْخُلْفُ انْتَقَى  
 خِلَافُ إِجْمَاعِ ذَوِي التَّنْوِيرِ  
 وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ  
 عَلَى الْبَرَائِيَا دُونَ مَا اسْتِثْنَاءِ  
 أَصْحَابُ مَنْ أُعْطِيَ شَرْحَ الصِّدْرِ  
 بِالسَّبْقِ فِي آيِ حَوْتِ تَفْضِيلِهِمْ  
 كَقَوْلِهِ "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي"  
 فَجَلَّ مَنْ زَكَّاهُمْ وَوَفَّقَا  
 فَتَابِعُ لِتَابِعٍ قَدْ أَحْسَنَا  
 خَيْرُ الصَّحَابَةِ الْأَوْلَى كَانُوا مَعَهُ  
 450 عَلَى خِلَافَةٍ وَقَدَّمَ عَيْنَهُمْ  
 وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَاحْتِمَ بِعَلِي  
 مَنْ نَالَ بِالسَّبْطَيْنِ أَقْصَى السُّوْلِ  
 طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ زَاكِي النَّشْرَةِ  
 مَعَ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ ذِي الْعُلَا

فَأَهْلُ بَدْرِ ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ ۚ  
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ صُرْحًا  
وَبَعْضُ مَنْ بِالْعِلْمِ قَدْ تَحَلَّى  
وَالصَّحْبُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ خَيْرُهُ  
لِأَنَّ مَنْ أَحَاطَ بِالْخَبِيِّ  
فَهُمْ نُجُومٌ فِي السُّرَى مِنْ اقْتَدَى 460  
فَلَا تَخْضُ فِيمَا مِنَ الْأَمْرِ اخْتَلَطُ  
وَالْتَمَسَنَّ أَحْسَنَ الْمَخَارِجِ ۚ  
وَلَا تُصِخْ لِمَنْ أَبِي الْكِرَامَةِ  
وَنَزِهِ الْقُرْآنَ أَنْ تَقُولَا  
لِأَنَّهُ وَصَفُ الْإِلَهِ جَلًّا  
فَذَلِكَ الْمَتَلُوُّ وَالْمَدْلُولُ  
وَالْحَرْفُ وَالصَّوْتُ كَذَا التَّلَاوَةُ  
وَاحْذَرُ أَقَاوِيلَ ذَوِي الْأَهْوَاءِ ۚ  
وَاسْلُكْ سَبِيلَ السُّنَّةِ الْغُرَاءِ ۚ  
فَالشَّرُّ مَقْرُونٌ بِالْإِبْتِدَاعِ 470  
وَاعْمَلْ بِمَا تَحْوِي بِهِ الْأُجُورَا

فَبَيْعَةُ الرُّضْوَانِ مِنْ بَعْدِ اِعْدُدِ ۚ  
بِفَضْلِهِمْ وَالْخُلْفُ فِيهِمْ شُرْحَا  
يَقُولُ مَنْ لِقِبْلَتَيْنِ صَلَّى  
فَمَنْ يُرِدْ وَجْهَ اهْتِدَا بِهِمْ يَرَهُ  
عِلْمًا حَبَاهُمْ صُحْبَةَ النَّبِيِّ  
بِهِمْ إِلَى مَعَالِمِ الْحَقِّ اهْتَدَى 460  
بَيْنَهُمْ وَاحْذَرُ إِذَا خُضَّتِ الْغَلَطُ  
لَهُمْ فَالْإِجْتِهَادُ ذُو مَعَارِجِ ۚ  
لِلْأَوْلِيَاءِ وَاجْتَنِبْ مَرَامَهُ  
بِخَلْقِهِ ۚ وَاسْتَوْضِحِ الْمَعْقُولَا  
وَمُعْجِزِ النَّظْمِ عَلَيْهِ دَلَّا  
عَلَيْهِ مَا عَنْ قِدَمٍ يَحُولُ  
مُحَدَّثَةٌ وَغَيْرُ ذَا غَبَاوَةٍ  
فَإِنَّهَا مِنْ أَدْوَاِ الْأَدْوَاءِ ۚ  
فَنُورُهَا بَادٍ لِعَيْنِ الرَّائِي  
وَالْخَيْرُ مَضْمُونٌ بِالِاتِّبَاعِ 470  
وَاحْذَرِ الْفَحْشَاءَ، وَالْفُجُورَا

وَالْعُجْبَ، وَالْغَيْبَةَ، وَالرِّيَاءَ،  
وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَغَيْرٌ مُنْكَرًا  
وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ انْهَافًا عَنْ غِيَّهَا  
وَاقْطَعْ ذَوِي الْمَيْلِ وَوَاصِلْ مَنْ عَدَلَ  
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَسْنَى مُكْتَفَى  
وَمَا عَلَيهِ أَجْمَعَ الْأَعْلَامُ  
فَأَكْرَمُ الْعِبَادِ عِنْدَ اللَّهِ  
وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الْهُدَاةُ  
وَلَنْجَعِلِ الْخِتَامَ بِالشَّهَادَةِ  
لِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ  
فِي حَقِّ رَبَّنَا وَفِي حَقِّ الرُّسُلِ  
مِنْ وَاجِبٍ، وَجَائِزٍ، وَمَا امْتَنَعَ  
كَمَا تَوَلَّى بَسْطَهُ السَّنُوسِي  
وَقَدْ أَخَذْتُ كُتُبَهُ دِرَايَهُ  
عَمِّي سَعِيدِ الْإِمَامِ الْمَقْرِي  
سَعِيدِ الشَّهْرِ بِالْكَفَيْفِ  
مُؤَلَّفِ الْعَقَائِدِ الشَّهِيرَةِ

وَاجْتَنِبَنَّ فَخْرًا، وَكِبْرِيَاءَ  
وَأَنْصَحْ، وَنَبِّهْ ذَا اغْتِرَارٍ مِنْ كَرَا  
وَاجْعَلْ مِنَ التَّقْوَى جَمِيلَ زِيَّهَا  
وَلَا تَمَلْ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ  
بِهِ، وَمَا سَنَّ النَّبِيُّ الْمُكْتَفَى  
مِمَّنْ تَزَكَّتْ مِنْهُمْ الْأَحْلَامُ  
مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَيْشِهِ بِاللَّاهِي  
وَسَيْلَةً لِلْأَمْنِ وَالنَّجَاةِ  
تَفَاؤُلًا بِرُتْبَةِ السَّعَادَةِ 480  
تَضَمَّنَتْ جُمْلَتَهَا مَا يُعْتَقَدُ  
النَّاهِجِينَ لِلْوَرَى أَهْدَى السُّبُلِ  
وَمَنْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا ارْتَفَعَ  
مُغْتَرِفًا مِنْ فَيْضِهِ الْقُدُوسِي  
عَمَّنْ تَلَقَّى فِي الْعُلُومِ الرَّايَةَ  
عَنِ ابْنِ مَلَالٍ عَنِ الْحَبْرِ السَّرِي  
عَنِ السَّنُوسِيِّ الرَّضَا الْعَفِيفِ  
وَفَضْلُهُ كَالشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ

وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ مَا مَعْنَاهُ  
 لَعَلَّهَا لِلاِخْتِصَارِ مَعَ مَا 490  
 تَضَمَّتْهُ وَخَصَّهَا ذُو النِّعْمَا  
 بِكُونِهَا تَرْجَمَةَ الْاِئِمَّانِ  
 وَهِيَ اَفْضَلُ وَجُوهِ الذُّكْرِ  
 وَهَا هُنَا نَظْمُ الْعَقِيدَةِ اَنْتَهَى  
 'وَفَاءُ عَدِّهِ بِنِصْفِ اَلْفِ'  
 وَكَانَ اِتِّمَامِي لَهُ بِالْقَاهِرَةِ  
 وَأَزْتَجِي مِنْ مَانِحِ الْعَطَايَا  
 وَالْفُوزَ بِالنَّجَاةِ وَالْاَمَانِ  
 بِجَاهِ نِبْرَاسِ الْهُدَى الْوَهَّاجِ  
 كَهْفِ الْبَرَآيَا الْهَاشِمِيِّ الْعَرَبِيِّ  
 عَلَيْهِ مَعَ آلٍ وَأَصْحَابٍ عَلَوْا 500  
 أَزْكَى تَحِيَّاتٍ وَأَسْمَى وَأَتَمُّ  
 فِي سِرِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 تَضَمَّتْهُ وَخَصَّهَا ذُو النِّعْمَا  
 فَالْهَجْ بِذِكْرِهَا مَعَ الْاِذْمَانِ  
 فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ  
 مُبَلِّغًا لِمَنْ وَعَاهُ مَا اشْتَهَى  
 وَالرَّمْزُ بِالْجُمَلِ فِيهِ اَلْفِي  
 وَفِيهِ تَارِيخُ جَلَاهُ 'الظَّاهِرَةُ'  
 سُبْحَانَهُ وَالْغُفْرَانَ لِلْخَطَايَا  
 وَنَيْلَ مَا اَنْوِي مِنَ الْاَمَانِي  
 اَحْمَدَ مَنْ اَرْشَدَ لِمِنْهَاجِ  
 مُنِيلِهِمْ مَا اَمَلُوا مِنْ اَرْبٍ  
 قَدْرًا وَاتَّبَاعٍ بِاِحْسَانٍ تَلَوْا  
 يَزْكُو بِهَا مُبْتَدَأٌ وَمُخْتَمٌ

[تمت بحمد الله وحسن توفيقه]

أرجو ممن نفعه الله بهذه النسخة أن يدعو الله بالرحمة والمغفرة للمؤلف ولي ولوالدي ولمن علمني وأحسن إلي،  
 وأن يصلي علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ويسلم.